او بوقوع الفرقة واحدة منهما ولا ان يعلم انها حتى تحرم احديهما
عليه ذكره في التجنيس وان تزوجهما بعقدين ملتقيين
انما قال بعقدين متعاقبين اذ لو تزوجهما بعقد واحد او
بعقدين معا يبطل نكاحهما فلا تجب بشيء من المهر ولم يدر الاولى
بهذا اولى من قولهم ونسي الاولى فلما علم فرق بينهما وبينه لان
نكاح احديهما باطل بيقين ولا طريق الى التعيين ولهما نصف
المهر لانه وجب للاولى منهما فقط ولم يدر من هي فنصف بينهما
وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطء لا من قبلها و
هذا اذا كان مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد وكانت
الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقتضي لكل واحدة منهما
بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما
بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة
منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وكل
ماذكرنا من الاحكام بين الاختين فهو الحكم بين من لا يجوز
جمعه من المحارم لا بين امراة وبنت زوجها لان المراة وان كانت
تحرم على بنت الزوج على تقدير كونها ذكرا لكن البنت لا تحرم
على المراة على تقدير كونها ذكرا لكن البنت لا تحرم على المراة
على تقدير كونها ذكرا وصح نكاح الكتابية ومنهم الصابئة عدل
عما وقع في كتب القوم من التفصيل لما فيه من مظنة الاستدراك
لما لا يخفى خلافا لهما فلا تتزوج الصابئيات كالمجوسيات
وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي لا خلاف بينهم في المعنى وانما اجاب
ابو حنيفة عن قوم ينتحلون الى دين المسيح عم ويقرؤون الانجيل
وهولاء حكمهم حكم النصارى وان اختلفوا في بعض الاشياء ولا

فقد ضبط الا نفهم

ولا خلاف في ان مناكحتهم جائزة وهما اجابا عن قوم يكونون
بناحية حران يعبدون الاوثان والكواكب ولا ينتمون الى دين
المسيح عم ولا خلاف في ان مناكحة هولاء لا تجوز فاذا الاختلاف
كذا في شرح التكملة ونكاح المحرم والمحرمة خلافا للشافعي في
والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة اي القدرة على
مهرها ونفقتها وللشافعي خلاف في الامة الكتابية بناء على مفهوم
الوصف وفي الامة المسلمة عند طول الحرة بناء على مفهوم
الشرط وكلا المفهومين ليس بحجة عندنا على ان اللازم على
تقدير حجية المفهوم عدم اباحة نكاحهما ويجوز ان يكون
ذلك الكراهة لا لعدم صحته ونحن لا ننازع فيها صرح به في
شرح التكملة والحرة على الامة واربع من حرائر واماء للحر
وقال الشافعي لا يتجوز الا امة واحدة وللعبد نصفهما
خلافا لمالك فانه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده وحبلى
من زنى خلافا لابي يوسف ولا توطا حتى تضع خلافا للشافعي
وموطوءة سيدها او زان ولا يجب على الزوج الاستبراء
واما على المولى فالظاهر من الهداية حيث قال الا ان عليه
ان يستبرئها ان يجب عليه الاستبراء الا انه صرح في الفتاوى
الولوالجية بان ذلك استحبابا لا وجوبا ومن ضمت الى محرم
نكاحهما لم يقبل المحرمة لعدم انتظامها امة نفسه بخلاف ما ذكر
والمسمى لها عنده وقالا يقسم على مهر مثلهما فما اصاب لها لزمه
وما اصاب الاخرى سقط لا نكاح امته وسيدته اي حرم
على المولى نكاح امته وحرم على العبد نكاح سيدته للاجماع
على بطلانه لا يقال فعلى هذا الاحتياط في عدم تزوج مشترية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)